



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

قرار

وزير التضامن الاجتماعي رقم (٣١٠) الصادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٧

بشأن

تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر اجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسي صندوقي التأمين الاجتماعي؛



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

وبعد التنسيق مع وزير المالية؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ١٨ و ١٤٢ بندي (١ و ٣) و ١٧٧ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٠ فقرة
ثانية و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٢٥ و ٢٣٩ و ٢٤٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١٨) : يقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله
الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل :

أولاً : الأجر الأساسي ، ويقصد به :

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع
الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية:

الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام
قانون الخدمة المدنية.

أ- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا
التاريخ.

ب- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر
الأساسي لهم وفقاً للجدول رقم (١٣) المرفق.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (أ) ، (ب) نسبة ٩٪ سنوياً في أول يوليو من كل
عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق ، على أن تستقطع من الأجر المتغير.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١ ، ٢) الذين تربطهم بجهات
عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يُضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق.

٤- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

- أ- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٨٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.
- ب- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٢٤٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.
- ويراعى جبر الحدين الأدنى و الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.
- ج- بمراعاة البند (أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

ثانياً : الأجر المتغير ، و يقصد به:

باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

- ١- الحوافز.
 - ٢- العمولات.
 - ٣- الوهبة ، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:
- أ- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.
- ب- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

- ج- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.
- ٤- البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :
- أ- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
- ب- بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
- ج- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.
- د- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.
- ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه.
- ٥- الأجور الإضافية.
- ٦- التعويض عن الجهود غير العادية.
- ٧- إعانة غلاء المعيشة.
- ٨- العلاوات الاجتماعية.
- ٩- العلاوة الاجتماعية الإضافية.
- ١٠- المنح الجماعية.
- ١١- المكافآت الجماعية.
- ١٢- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.
- ١٣- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

١٤- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

ويعتبر في حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الاشتراك ، والحد الأدنى المقرر قانوناً.

واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٢٥٣٢٠ جنيهاً سنوياً، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

وفي جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالي أجر الاشتراك في ٢٠١٦/٧/١ عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥٪ سنوياً من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات ، ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً ، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل المشار إليه.

مادة ١٤٢ : (بند ١) :

١- لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمارة رقم (١٠٥ مكرر) وفي حالة تعددهم توزع بينهم بالتساوي.

مادة ١٤٢ : (بند ٣) :

٣- الأبناء والبنات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادة (١٧٧) من هذا القرار.

ويراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرمل تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

مادة ١٧٧ :

يقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأولاد والوالدين والإخوة والآخوات وذلك بمراعاة ما يلي:

١- الأرملة:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

ويشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائي نهائي أو بإعلام شرعي في الحالات التي جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعيّاً في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين :

أ- المطلقة التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

ب- المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

٢- الأرملة :

ويشترط لاستحقاقه ما يلي :

أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً.

ب- أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

(١) حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

(٢) حالات الزواج التي تمت قبل ١/٩/١٩٧٥.

ج- ألا يكون متزوجاً بأخرى.

٣- الإبن :

ويشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي :

أ- الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

ب- الحاصل على مؤهل بشرط عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

ج- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النموذج رقم (١٢٢) المرفق.

٤- البنت :

ويشترط لاستحقاقها ألا تكون متزوجة.

٥- الوالدان ، يستحقان المعاش بدون شروط.

٦- الإخوة والأخوات : ويشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية :

أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

ج- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

مادة (١٨٢) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة أعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن يكون ذلك على مرحلتين كما يلي :

المرحلة الأولى :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل أو جزئياً.

المرحلة الثانية :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط.

وفى حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي :



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

فئة المستحق المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرملة المطلقة	١ - الأولاد ٢ - الوالدان. ٣ - الإخوة والأخوات.
الأولاد	١ - الأرملة أو الأرملة. ٢ - الوالدان.
الوالدان	١ - الأرملة أو الأرملة. ٢ - الأولاد. ٣ - الإخوة والأخوات.

ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.

مادة (١٨٤) :

في حالة طلاق أو ترميل البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ولم يسبق لأحد منهم استحقاقه في المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلي :

١ - يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق.

ويراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التي استحققت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

٢- إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجحة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٣- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.

٤- تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.

كما يراعى إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاش وصافي الدخل لباقي المستحقين على أن يتم تطبيق قواعد الرد المشار إليها بالمادة ١٨٢ من هذا القرار بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

مادة (١٨٥):

في حالة عودة الحق في المعاش السابق قطعه يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب وذلك مع مراعاة ما يلي :

- ١- المعاش الذي سيعاد توزيعه يتحدد بمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - ٢- لا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقي المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم.
 - ٣- يعاد تقدير المعاش المستحق لحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام المادة (١٨٤) من هذا القرار ، مع مراعاة إفادة المستحقين من حالات رد المعاش من ذات الفئة بالتساوي عند تطبيق أحكام البند (٢) من المادة المشار إليها.
- ويراعى في جميع الأحوال ألا يزيد نصيب المستحق عما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

٤- إذا كان المستحق الذي عاد له الحق في المعاش استحق في المعاش بداية دون المساس يتم إعادة تقدير المعاش المستحق له و لحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام البند السابق.

مادة (١٩٠) فقرة ثانية :

ويتحدد تاريخ صرف المعاشات اعتباراً من اليوم العاشر من كل شهر فيما عدا المعاشات المنصرفة من بنك ناصر الاجتماعي فيتم صرفها اعتباراً من اليوم الخامس من كل شهر.

مادة (٢٠٣) :

على كل عامل من العمال الخاضعين للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أن يتقدم إلى أي مكتب من مكاتب الصندوق المختص بطلب الاشتراك في هذا النظام ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٢٠٣) المرفق.

مادة (٢٠٤) :

على مكتب الصندوق المختص اتخاذ ما يلي :

١ - إعطاء العامل بياناً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده في سجلاتها وتحديد مستوى مهارته.

٢ - عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الابتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها.

ويتم إثبات نتيجة الكشف الطبي ببطاقة اشتراك المؤمن عليه وبملفه الإلكتروني.

وبالنسبة للمؤمن عليه الذي سبق تسجيله في أي مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

ويتحمل الصندوق المختص برسم الكشف الطبي في الحالتين السابقتين ، والذي تتحدد تكلفته وإجراءاته بموجب اتفاق بين رئيس الصندوق المختص ورئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية في الحالتين الآتيتين:

١ - تغيير مهنته.

٢ - تاريخ انتهاء البطاقة.

مادة (٢٠٥) :

على المكتب تسليم العامل بطاقة الاشتراك وفقاً للنموذج رقم (٢٠٥) المرفق فور تقديمه بالتقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الابتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها وشهادة قياس المهارة أو شهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة ، وتكون البطاقة سارية طوال مدة صلاحية شهادة قياس المهارة أو شهادة القيد.

وعلى المقاول أن يتحقق من أن العامل يحمل بطاقة اشتراك تأمين اجتماعي.

مادة (٢٠٦) :

يلتزم المؤمن عليه بالتقدم إلى أى مكتب من مكاتب الصندوق المختص وتسليم البطاقة في

الحالات الآتية :-

١- تغيير المهنة.

٢- تعديل درجة المهارة.

٣- انتهاء مدة البطاقة.

ويلتزم المكتب بإصدار بطاقة جديدة للمؤمن عليه في تلك الحالات.

مادة (٢٠٧) :

يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي شهرياً بأي مكتب من مكاتب الصندوق حصته في الاشتراكات عن

مدة البطاقة وذلك في أول الشهر التالي لشهر استحقاق تلك الحصة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

ويلتزم المؤمن عليه في حالة التأخير عن المواعيد المحددة بالفقرة السابقة بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء البطاقة أيهما أسبق، على أن يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

مادة (٢٢٥) :

على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص عدم تشغيل أي عامل من الفئات المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من هذا القرار إلا بعد تقديمه البطاقة الدالة على اشتراكه بالصندوق المختص وعلى تلك الجهات التأكد من سريان تلك البطاقة وأن تُعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالصندوق المختص.

مادة (٢٣٩) :

تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقاً لنوعها ووفقاً للحصص الواردة بالجدول رقم (١٢) المرافق.

مادة (٢٤٧) :

يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم في المادة السابقة وفقاً للحد الأدنى لأجر الاشتراك في التأمين.

المادة الثانية

تضاف مواد جديدة أرقامها ١٢٠ مكرراً، ١٧٩ فقرة أخيرة، ١٨٠ مكرراً، ١٨٣ فقرة أخيرة، ١٩٠ فقرة أخيرة، ٢٠٧ مكرراً إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه نصوصها الآتية: .



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

مادة (١٢٠ مكرراً) :

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ خمسمائة جنيه شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.

ويراعى عند حساب قيمة الفرق الذي تتم إضافته للمعاش لرفعه للحد الأدنى ما يأتي :

١- تحديد قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق بعد زيادته بالزيادة المقررة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار على أن يستبعد منه ما يلي :

أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص المادة رقم (١٠٣) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي.

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- بالنسبة لصاحب المعاش العسكري الذي استحق معاشاً عن مدة خدمته المدنية فيتحدد مدى استحقاقه للرفع من عدمه في ضوء إجمالي قيمة المعاشين المدني والعسكري.

٣- لا يسرى حكم الحد الأدنى على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة ، وكذا على معاش العجز الجزئي الإصابي الاستثنائي المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ و ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليهم ما لم تتوافر في شأن صاحب المعاش إحدى حالات الاستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٤- عدم التأثير على قيمة الفرق الذي تتم إضافته للمعاش لرفعه إلى الحد الأدنى عند عودة صاحب المعاش للعمل وإيقاف الزيادة المقررة بالمادة ١٢٠ من هذا القرار.

٥- عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين الحد الأدنى وبين المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي.

مادة (١٧٩) فقرة أخيرة :

"ولا تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها إلا في التواريخ الآتية :

- ١- تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- ٢- أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكن حياً.
- ٣- تاريخ استحقاق المعاش إذا كان تالياً لتاريخ الوفاة.
- ٤- تاريخ استحقاق المعاش الآخر في حالة الحصول عليه بعد تاريخ استحقاق المعاش.
- ٥- تاريخ زيادة نصيب المستحق في المعاش ذي الأولوية الأدنى عن المعاش ذي الأولوية الأعلى للحالات التي سبق عدم حصولها على المعاش ذي الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام هذه المادة.
- ٦- تاريخ عودة الحق في المعاش السابق قطعه وذلك بالنسبة للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش.

مادة (١٨٠) مكرراً :

في حالة زوال سبب إيقاف المعاش يعود الحق في صرف المعاش المستحق ، وإذا كان بعض المستحقين قد آل إليه جزء من المعاش السابق إيقافه نتيجة عمليات الرد والأيلولة فتخفيض معاشاتهم بقدر الجزء الذي آل إليهم من معاش من زال سبب إيقافه.

مادة (١٨٣) فقرة ثالثة :

ويحدد معاش الأرمل في حالة عدم استحقاقه في تاريخ الوفاة بمراعاة توزيع المعاش بفرض استحقاقه في تاريخ الوفاة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

مادة (١٩٠) فقرة أخيرة :

ويجوز للهيئة بذاتها أو من خلال الشركات المتخصصة أن تقدم خدمات إلكترونية لصاحب المعاش أو المستحق الذي يصرف المعاش عن نفسه أو المستحق الذي يصرف عن نفسه وعن الغير بشرط عدم تحمل الهيئة أو صاحب الشأن أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات.

مادة (٢٠٧) مكرراً:

يجوز للهيئة أن تقوم بنفسها أو من خلال التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة لاستخدام البطاقات الممغنطة للتأمين على العمالة الخاضعة للفصل الأول من الباب السابع من هذا القرار، على أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة جدوى متكاملة قبل التعاقد مع أى شركة فى هذا المجال وتعرض هذه الدراسة على مجلس الإدارة للموافقة عليها، وبشرط عدم تحمل المؤمن عليه أو صاحب العمل أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات.

المادة الثالثة

تضاف بنود جديدة بأرقام ٦، ٥، ٤، ٦، ٦، ٥، ٦، ٥، إلى المواد أرقام ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، على الترتيب، من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه نصها الآتي:

" لا يقل إجمالي المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ شاملاً كافة الزيادات والإعانات عن ٥٠٠ جنيه".

المادة الرابعة

تحدد التكلفة التي تتحمل بها الخزنة العامة مقابل ضم كل علاوة خاصة على حدة إلى أجر الاشتراك الأساسي أو زيادة الأجر الأساسي المقدرة بنسبة ٩٪ سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وفقاً للآتي:-

أولاً : بالنسبة لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي :

تحدد التكلفة التي تتحمل بها الخزنة العامة بحاصل ضرب كل من العناصر الآتية :



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

١ - قيمة العلاوة الخاصة أو قيمة الزيادة التي أخذت في الاعتبار عند تحديد أجر حساب المعاش.

٢ - مدة الاشتراك في الأجر الأساسي السابقة على تاريخ الضم بالشهور مقسومة على ١٢ ، وتتحدد على أساس مدة الاشتراك الفعلية ، وذلك بمراعاة :

أ - المدة المحسوبة طبقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والتي لم يتضمن أجر حساب تكلفتها قيمة العلاوة أو الزيادة تضاف إلى مدة الاشتراك بما لا يزيد على المدة الموجبة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش.

ب - لا تشمل مدة الاشتراك المشار إليها المدد الآتية :

(١) المدة المضافة طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

(٢) مدد الضمان والمدد الإضافية طبقاً لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(٣) المدد المضافة عن المناطق النائية.

(٤) المدد المضافة طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن مدد الاستبقاء للعاملين المدنيين بمدن القناة وسيناء.

(٥) المدد التي تقضى القوانين والقرارات الخاصة بإضافتها لمدة الاشتراك.

ج - يجبر كسر الشهر في إجمالي هذه المدد إلى شهر كامل.

٣ - المعامل : المعامل الذي تم حساب المعاش على أساسه.

ويتحدد ما تتحمله الخزنة العامة في المعاش وفقاً للمعادلة الآتية :-

قيمة العلاوة أو الزيادة (١) × مدة الاشتراك بالشهور (٢) × المعامل (٣)

١٢

ثانياً: بالنسبة لنظام المكافأة :

تتحدد التكلفة التي تتحملها الخزنة العامة بحاصل ضرب العنصرين الآتيين :-



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

١ - قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة التي أخذت في الاعتبار عند تحديد أجر حساب المكافأة.

٢ - مدة الاشتراك الفعلية في نظام المكافأة السابقة على تاريخ الضم بالشهور مضافاً إليها المدة المحسوبة مقابل المبالغ المدخرة مقسومة على ١٢.

ويتحدد ما تتحمله الخزنة العامة في نظام المكافأة وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة العلاوة (١) × مدة الاشتراك في نظام المكافأة بالشهور (٢).

١٢

ثالثاً: بالنسبة لتعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي المحسوبة وفقاً للمادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

تحدد التكلفة التي تتحمل بها الخزنة بحاصل ضرب كل من العناصر الآتية :

١ - قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة التي أخذت في الاعتبار عند تحديد أجر حساب التعويض.

٢ - مدة الاشتراك في الأجر الأساسي السابقة على تاريخ الضم بالشهور مع مراعاة ما جاء بالبند (٢) من (أولاً).

٣ - المعامل ١٥٪.

ويتحدد ما تتحمله الخزنة العامة في مبلغ تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة العلاوة × مدة الاشتراك بالشهور × ١٥

١٠٠

٤ - لا يتم حساب تكلفة لأي حقوق تأمينية أخرى بخلاف الحقوق المشار إليها.

المادة الخامسة

يستبدل بالجدولين رقمي (٨) ، (١٢) المرفقين بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه

الجدولان المرفقان بهذا القرار، كما يستبدل بالنموذج رقم (١١٩) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤

لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النموذج المرفق بهذا القرار.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

المادة السادسة

يضاف الى الجداول المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه الجدول رقم (١٣) المرفق بهذا القرار.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٦/٧/١.

غادة فتحي والى

تحريراً في : ٢٠١٧/٥/٢٥

وزير التضامن الاجتماعي



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجر

١- أعمال التشييد والبناء

أولاً : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	أ - المنشآت المخصصة للمنفعة العامة :	
١	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز)	١٠%
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع التجهيز)	٨%
٢	المنشآت المتوسطة مثل :	
	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة	١٢%
٣	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	١٠%
٤	المباني الخفيفة مثل :	
	الأسوار والقواطع والبوابات	٢٠%
٥	حمامات السباحة	١٥%
٦	إنشاء الملاعب	١٥%
٧	إنشاء المقابر	١٥%
٨	وحدات سكنية كاملة التشطيب	١٢%
٩	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب	١٠%
١٠	أعمال التعلية	١٥%

ثانياً : الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية) :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	مباني سكنية بدون تشطيب (هيكل خرساني ومباني وبياض داخلي)	١٥%
٢	حفر - ردم - تكسير	



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

٦٠%	أ- تشغيل عمال	
٢٠%	ب- تشغيل معدات	
١٠%	أساسات ميكانيكية	٣
١٠%	أ- مع التوريد	
٢٥%	ب- بدون توريد	
١٠%	الجسات- الأعمال المساحية	٤
٢%	الإشراف الفني على التنفيذ والتشغيل	٥
	خرسانة مسلحة	٦
١٤%	أ- مع توريد جميع المكونات	
١٠%	ب - مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	
١٨%	ج- بدون توريد الأسمنت	
٢٥%	د- بدون توريد الحديد	
٤٥%	هـ- مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	
	خرسانة عادية	٧
١٠%	أ- مع التوريد	
٧%	ب- مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	
٢٥%	ج- مع توريد الرمل والزلط	
٥٠%	مصنعية صب خرسانة بالمعدات	٨
١٧%	أعمال البناء	٩
١٠%	الطبقات العازلة	١٠
٤٠%	أعمال البياض	١١



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

٢٠%	الكسوات والبلاط	١٢
١٥%	أعمال الرخام	١٣
٢٠%	الأعمال الصحية	١٤
٢٠%	أعمال الكهرباء	١٥
	الدهانات	١٦
٤٠%	أ- يدوى	
٣٠%	ب- بالمعدات	
	أعمال النجارة	١٧
١٥%	أ- مع التوريد	
٣٥%	ب- بدون توريد	
	الأعمال المعدنية	١٨
	الكريتال . الهياكل المعدنية . الجمالون . الألومنيوم	
١٥%	أ- مع التوريد	
٣٥%	ب- بدون توريد	
٣٠%	أعمال الترميمات	١٩
١٠%	الإحلال والتجديد مع التجهيز	٢٠
٢٠%	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	٢١
٢٠%	الترميمات المشتملة على الحقن	٢٢
٥%	أعمال الزجاج مع التوريد	٢٣
١٥%	حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية	٢٤
١٥%	إنشاء المظلات والصهاريج	٢٥
	الكرفانات	٢٦



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

٨%	أ- مع التوريد	
٢٥%	ب- تركيب وفك بدون توريد	
١٥%	توريد وتركيب الستائر	٢٧
٥%	توريد وتركيب الأثاث	٢٨
١٠%	أعمال الديكور مع التوريد	٢٩

ثالثاً - أعمال المصنعيات والتركيبات

نسبة الأجر	نوع العملية	م
٦٥%	أعمال المصنعيات بدون توريد أو توريد العمالة	١
٤٠%	جلاء بلاط أو رخام	٢
	هدم وإزالة أنقاض مباني وخلافه	٣
٢٠%	أ- بالمعدات	
٤٠%	ب- يدوي	

٢- أعمال الشبكات العامة

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	أعمال الشبكات العامة مثل :	١
	مياه الشرب والصرف الصحي والري والكهرباء والتليفونات	
١٥%	أ- مع توريد مكونات الشبكة	
٣٥%	ب - بدون توريد	
	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات	٢
١٠%	أ- مع التوريد	



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

ب - بدون توريد	٢٥%	
ج - غرف الدخول والخروج	١٥%	
شبكات الألياف الضوئية		٣
أ - مع التوريد	١٠%	
ب - بدون توريد	٢٥%	
أعمال البيارات		٤
أ. مع التوريد	١٥%	
ب . تغويص فقط	٢٥%	
شبكات التغذية من أقرب نقطة		٥
أ - مع التوريد	٢٥%	
ب - بدون توريد	٤٥%	
تطهير الأحواض		٦
أ - يدوى	٣٠%	
ب - ميكانيكي	١٥%	
الترع الجوفى	١٥%	٧
التشغيل والصيانة	٢٥%	٨
إنشاء الخزانات والصهاريج	١٥%	٩

٣- قطاع الري (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

نسبة الأجر	نوع العملية	م
١٥%	تغطية الترع والمصارف	١
	إزالة حشائش وورد النيل	٢



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

٤٠%	أ- يدوى	
١٠%	ب - بمعدات	
٢٥%	التكسيات بالأحجار	٣
	أعمال الستائر المعدنية	٤
١٠%	أ- توريد ودق	
٣٠%	ب- دق فقط أو تقطيع	
٢٠%	إنشاء الكباري الملاحية + كباري على المجاري المائية + الأعمال الصناعية) بدلات - سحارات - أفمام وهدارات (٥
	دق الآبار	٦
١٥%	أ- مع توريد المواسير	
٣٥%	ب- بدون توريد المواسير	
٣٠%	رباط الحوض العائم	٧
٥%	الستائر الحاجزة لمياه بالأسمنتوالبتونيت	٨
١٤%	إنشاء السدود الركامية	٩
٨%	تطهير وتوسيع المسطحات المائية والمواني	١٠
٢٠%	توريد واستزراع مع الصيانة	١١
١٥%	توريد واستزراع بدون صيانة	١٢
٣٠%	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	١٣
٢٠%	إنشاء مزارع سمكية	١٤
١٥%	إنشاء مراسي	١٥
١٥%	مقاومة الحشرات والآفات	١٦



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

١٧	إنشاء الصوبات	%١٥
١٨	تطوير الترع	%٢٠
١٩	تطوير المساعي	%١٥

٤- أعمال الطرق البرية والمائية

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الأعمال الترابية	
	أ- تشغيل عمال	%٦٠
	ب - تشغيل معدات	%١٠
٢	تكسير الأحجار	
	أ . تشغيل عمال	%٦٠
	ب . تشغيل كسارات	%٢٠
٣	إنشاء ورصف الطرق	
	أ. إنشاء طبقة أساس	%٨
	ب- طبقة الرصف الأسفلتية	%١٠
	ج- طبقة الرصف الأسمنتية	%٢٠
٤	كباري على خوازيق	%١٥
٥	كباري على النيل	%٨
٦	توريد وتركيب العواكس الأرضية واللوحات الإرشادية	
	أ - مع التوريد	%١٥
	ب - بدون توريد	%٣٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

٢٥%	البردورات	٧
١٥%	الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	٨
١٥%	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	٩
٥%	توريد ورش طبقة تشريب	١٠
١٥%	بلاطات خرسانية	١١
٢٥%	غرف التفتيش	١٢
١٥%	إنشاء وتحميل الميادين	١٣
	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	١٤
٢٥%	أ- المعدات الثقيلة	
٥٠%	ب- يدوى	
٢٠%	رفع وفك سكة حديد	١٥

هـ - أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة :

	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	١
	محطات المياه والصرف الصحي . محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها . آلات ومعدات المصانع . الطلمبات- المصاعد . التكييف - معدات المطابخ - السخانات	
٥%	أ. مع التوريد	
٢٥%	ب . بدون توريد	
	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية . الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار . أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	٢



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

٣%	أ. مع التوريد	
٢٥%	ب. بدون توريد	
٢%	توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي	٣
١٠%	توريد وتركيب أبراج تبريد	٤
١٥%	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	٥

٦- قطاع البترول

أولاً : أعمال متكاملة

نسبة الأجر	نوع العملية	م
٥%	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	١
	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة	٢
١%	باستكشافات البترول	
	مد خطوط المواسير البرية	٣
	أ - داخل المدن	
١٠%	مع التوريد	
٢٠%	بدون توريد	
	ب . خارج المدن	
٥%	- مع التوريد	
١٠%	- بدون توريد	
	مد خطوط المواسير البحرية	٤
٣%	- مع التوريد	
٥%	- بدون توريد	



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

م	نوع العملية	نسبة الأجر
٥	شبكات الغاز الخارجية	
	أ- مع التوريد	%١٥
	ب- بدون توريد	%٣٥
٦	شبكات الغاز الداخلية (المنزلية)	
	أ- مع التوريد	%٢٠
	ب- بدون توريد	%٤٠
٧	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها	
	أ. التصنيع مع التوريد والتركيب	%٣
	ب. تركيب فقط بالموقع	%٨
٨	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	%١
٩	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	%٢

ثانياً : أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	عزل وتغليف المواسير البترولية	
	أ- مع التوريد	%١٠
	ب - بدون توريد	%١٥
٢	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	
	أ- مع التوريد	%٢٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

ب - بدون توريد		٣٥%
أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٣	٢٠%
البحث عن الألغام وإزالتها	٤	١%
تفجير صخور	٥	١٠%
خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	٦	١٠%
صيانة معدات بترولية خاصة مثل :	٧	
الطلبمات الغاطسة في الآبار . الكابلات التي تعمل داخل الآبار . مواسير الحفر . أبراج الحفر ومستلزماتها		٢%
نظافة خطوط بالفرشة الذكية	٨	١%
حماية بوجاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	٩	٥%
إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	١٠	١٥%
أعمال حفر داخل الماء لإنشاء ارضفه بحرية	١١	٥%
إنشاء دولينات وشمعات الوحدات العائمة	١٢	١٥%

٧- أعمال النقل

أولاً : توريد ونقل مواد البناء (الغير مصنعة)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الرمال والأترية	١٠%
٢	الزلط أو التربة الزلطية	٧%
٣	الأحجار بأنواعها	٧%



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

ثانياً : النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	النقل والتحميل والتفريغ	
	أ. تشغيل عمال	%١٠
	ب. تشغيل معدات	%٧
	ج. النقل مع التوريد في الموقع	%٢

ثالثاً : التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تحميل - تفريغ - فرز - تستيف - تعبئة - شيالة	
	أ. تشغيل عمال	%٦٥
	ب. تشغيل معدات	%٢٠
٢	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	%٥

٨- مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تجهيز الأقطان	%٥٠
٢	النظافة اليدوية بدون تقديم المعدات والمهمات	%٦٥
٣	النظافة العادية مع توريد مهمات النظافة	%٤٥
٤	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	%٢٠
٥	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	%١٠
٦	أعمال التغذية مع النظافة	%٣٠
٧	كبس قش بالمعدات	%٣٥
٨	الأمن والحراسة مع توفير كافة المهمات	%٤٥



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي

الوزير

٩ - أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	أ- محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	٢٢٠% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ب - محاجر الحجر الجيري والرمل والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الألباستر - أحجار الزينة	٢٣٠% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ج - الملاحات	١١٠% من القيمة الإيجارية للملاحات
٢	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	١٣٠ قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر

جدول رقم (١٢)

حصة صاحب العمل

في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأنواع السيارات التي يمتلكها

م	نوع السيارة	المدة المستحق عندها الاشتراك	قيمة الاشتراك بالجنيه
١	السيارة النقل العادية	ثلاثة أشهر	٥٠٤ جنيه
٢	السيارة النقل المقطورة	ثلاثة أشهر	٥١٦ جنيه
٣	الجرار الزراعي المقطورة	ثلاثة أشهر	٤٩٢ جنيه
٤	السيارة النقل الخفيف والسيارة الثلاثية لا تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٢٥٢ جنيه
٥	السيارة الأتوبيس	سنة	١١٠٤ جنيه
٦	السيارة الأجرة	سنة	١٠٠٨ جنيه
٧	السيارة الملاكي	سنة	١٠٠٨ جنيه
٨	السيارة النقل القلاب المقطورة	ثلاثة أشهر	٢٧٦ جنيه
٩	السيارة النقل القلاب العادية	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيه
١٠	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فنتاس)	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيه
١١	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل الموارد السائلة	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيه
١٢	السيارة تحت الطلب نقل موتي	سنة	١٠٠٨ جنيه
١٣	الدراجة النارية (التوك توك)	سنة	٩٦٠ جنيه
١٤	خراط خرسانه	سنة	١١٠٤ جنيه
١٥	موتوسيكل لنقل البضائع	سنة	٩٦٠ جنيه
١٦	سيارة قاطرة تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٥١٦ جنيه

ملاحظات: تزداد هذه الحصص بنسبة ٢٥٪ لمدة خمس سنوات ثم بنسبة ١٠٪ سنوياً بعد ذلك .

جدول رقم (١٢)

أجر الاشتراك الأساسي

في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة
والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠

تاريخ الإلتحاق بالعمل	الثالثة (ج)	الرابعة (ب) فنى كاتب	الخامس (ب) معاون خدمة/حرفي	السادس (ب) معاون خدمة
من ٢٠١٥/٧/١	٢٧٠	٢٣٠	٢٢٠	٢٢٠
من ٢٠١٦/٧/١	٣٠٠	٢٦٠	٢٤٠	٢٤٠
من ٢٠١٧/٧/١	٣٣٠	٢٩٠	٢٧٠	٢٧٠
من ٢٠١٨/٧/١	٣٦٠	٣٢٠	٣٠٠	٣٠٠
من ٢٠١٩/٧/١	٤٠٠	٣٥٠	٣٣٠	٣٣٠

ملحوظة :

ويزاد هذا الأجر بنسبة ٩٪ سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق.

١- الأرملة أو الأرملة

الرقم التأميني	الاسم	تاريخ الزواج	تاريخ الميلاد	هل الزواج موثق؟	هل الارملة لديها حمل مستكن؟	بيانات الزواج الآخر للأرملة		قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
						هل متزوج بأخرى؟	تاريخ الزواج	قرش	جنيه		
		/ /	/ /			/ /					
		/ /	/ /			/ /					
		/ /	/ /			/ /					
		/ /	/ /			/ /					

٢- الأبناء والأخوة

الرقم التأميني	الاسم	اسم الوالدة	صلة القرابة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش	تاريخ الميلاد	هل هو طلب بالتعليم أو حصل على مؤهل ولا يعمل؟	هل هو عاجز عن الكسب؟	قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		جهة ربط المعاش الآخر	هل يزاول عملاً أو مهنة؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل		الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
							قرش	جنيه				قرش	جنيه		
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					

٣- البنات والأخوات

الرقم التأميني	الإسم	اسم الوالدة	صلة القرابة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش	تاريخ الميلاد	الحالة الاجتماعية يوم الوفاة	تاريخ عقد الزواج أو الطلاق أو الترمل	قيمة المعاش الأخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		جهة ربط المعاش الأخر	هل تزاول عملا أو مهنة ؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل		الجهة التي ترغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
							قرش	جنيه				قرش	جنيه		
				/ /		/ /				/ /					
				/ /		/ /				/ /					
				/ /		/ /				/ /					
				/ /		/ /				/ /					
				/ /		/ /				/ /					
				/ /		/ /				/ /					
				/ /		/ /				/ /					
				/ /		/ /				/ /					

٤- الوالدان

الرقم التأميني	الاسم	قيمة المعاش الأخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		جهة ربط المعاش	هل يزاول عملا أو مهنة ؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل من العمل أو المهنة		الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
		قرش	جنيه				قرش	جنيه		

بيان بأسماء الورثة الشرعيين


الرقم التأميني	الرقم القومي	الاسم بالكامل رابعياً	النوع	صلة القرابة	العنوان

يعتبر المصدقان على هذا النموذج متضامنين قانوناً مع المستفيدين مادياً وجنائياً في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة تؤدي إلى صرف مبالغ دون وجه حق

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل المستفيدين عن المرحوم /
يوم وفاته وأن التوقيعات الواردة بالطلب صحيحة.

شاهد أول :
شاهد ثان :
الموقعان على هذا هما السيد /
وهما من العاملين في
تحريراً في : ٢٠ / /

خاتم شعار الجمهورية



رئيس شئون العاملين

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى
هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن
إعطاء البيانات المنصوص عليها في القانون (م ١٧٩ قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥)

اعتماد النموذج بمنطقة أو مكتب الصندوق المختص (حالة عدم الاعتماد الإداري)

تم التوقيع أمامنا على هذا النموذج، بعد التحقق من شخصية الموقعين، وإقرارهم بصحة البيانات الواردة بالنموذج على
مسئوليتهم الشخصية.

تحريراً في : ٢٠ / /

بيان	الموظف المختص	الرئيس المباشر	مدير المكتب / المنطقة	خاتم شعار الجمهورية
الاسم				
التوقيع				

ملاحظات هامة

١- يرفق مع هذا الطلب شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة في حالة عدم سابقة تقديمها،
وفي حالة الفقد ترفق المستندات الآتية فيما عدا شهادة الوفاة: -

أ - المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة.

ب - صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.

ج - شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.

د - شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلاً نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تادية العمل.

٢- لا يدرج بالطلب أية بيانات عن الأخوة والأخوات في حالة وجود أولاد مستحقين أو أرملة مع والدين مستحقين للمعاش.

٣- في حالة وجود حمل مستكن يراعى إرسال شهادات الميلاد بمجرد انفصاله.

٤- في حالة وجود أبناء أو إخوة تجاوزوا سن ٢١ سنة وقت الوفاة وكانوا طلبية أو حاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل يرفق مع هذه الاستمارة شهادة تثبت ذلك.

٥- يكون التوقيع على هذه الاستمارة من المستحقين الآتي بيانهم ، وبعد ذلك إقراراً منهم بصحة البيانات:

(أ) الأرملة أو الأرملة عن أنفسهم وعن أبنائهم وبناتهم (إذا كانوا قسراً). (ب) الوالدان.

(ج) الأبناء والبنات والأخوة والأخوات البالغين. (د) الولي الشرعي عن الأولاد والأخوة والأخوات (إذا كانوا قسراً).

(هـ) متولي شئون القصر في حالة عدم وجود الولي الطبيعي أو الأم أو الولي الشرعي أو الوصي من متولي شئون القصر.

٦- يرفق نموذج رقم (١١٩ مكرر) بيانات مدى توافر شروط الإعالة للأخ أو الأخت عن كل أخ أو أخت.

٧- الحالة الاجتماعية يوم الوفاة: - ويقصد بها أنسة (لم يعقد قرانها) - متزوجة (التي تم عقد قرانها) - مطلقة - مترملة.

٨ - يجوز عدم التصديق الإداري على هذا النموذج، بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المنطقة أوالمكتب التأميني المختص للتوقيع على هذا النموذج أمام

الموظف المختص، وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه، ويعتمد النموذج من مدير المنطقة أو المكتب و يختم بخاتم شعار

الجمهورية الخاص بالمنطقة او المكتب التأميني.